

Distr.: General
24 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية**

موجز

يسلط المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الضوء في هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/28، على الأنشطة المضطّعة بما في عام 2019 فيما يتعلق بجملة أمور منها الأمن والمراقبة، والبيانات الصحية، واستخدام مؤسسات الأعمال التجارية للبيانات الشخصية. وينعكس التركيز المواضيعي للتقرير في توصيات للحماية من انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتضمينه آخر المعلومات.

** يمكن الاطلاع على الاعترافات بالجميل والمعلومات الببليوغرافية المتعلقة بهذا التقرير في الموقع الشبكي للمقرر الخاص (www.ohchr.org/EN/Issues/Privacy/SR/Pages/AnnualReports.aspx).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04403(A)



* 2 0 0 4 4 0 3 *

أولاً - لمحة عامة عن الأنشطة

- 1- منذ آذار/مارس 2019، درس المقرر الخاص التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة، وقام بزيارات قطرية رسمية و"غير رسمية"، وعزز حماية الحق في الخصوصية، ودافع عن مبادئ الخصوصية، وساهم في أنشطة دولية بشأن الخصوصية، ورفع مستوى الوعي بالحق في الخصوصية وسبل الانتصاف الفعالة، وأبلغ عن الانتهاكات المزعومة.
- 2- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن توصية بشأن استخدام البيانات المتصلة بالصحة (A/74/277).

البلاغات الموجهة إلى الدول الأطراف

- 3- صدرت، على مدار العام، رسائل وبيانات أثّرت فيها مسائل تتعلق بممارسات يبدو أنها تتنافى مع الحق في الخصوصية. وشملت مراسلات مع حكومة المملكة العربية السعودية خلال الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه 2019، بشأن استخدام التكنولوجيا وانتهاك حقوق المرأة في الخصوصية، ومجموعة كاملة من التوصيات الموجهة إلى حكومة مالطة في كانون الأول/ديسمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020 فيما يتعلق بمقترحات لإصلاح نظام مراقبة الخدمات الأمنية. ويشتر المقرر الخاص أن يشير إلى أنه يتلقى أيضاً على نحو متزايدة طلبات من الحكومات لمساعدتها في صياغة قوانين جديدة بشأن الخصوصية، بما في ذلك بشأن حماية البيانات والمراقبة التي تضطلع بها دوائر إنفاذ القانون والاستخبارات.

فرقة العمل المعنية بالشركات

- 4- خلال الفترة من 16 إلى 18 أيلول/سبتمبر، نظم المقرر الخاص الاجتماع الثاني لفرقة العمل في عام 2019، الذي عُقد في بروكسل، بشأن استخدام الشركات للبيانات الشخصية، وذلك عقب الاجتماع الأول الذي عُقد في مالطة في آذار/مارس. وقد حضر هذا الحدث منظمات المجتمع المدني الشريكة والشركات الرائدة، ومنها هواوي، ودويتشه تيليكوم، ومايكروسوفت، وفيسبوك، وأبل، وغوغل. وشمل مناقشات أفضل الممارسات والتحديات المشتركة فيما يتعلق بمواضيع مثل شفافية الشركات، والذكاء الاصطناعي، واستخدام البيانات الشخصية، والخصوصية والأطفال.

فرقة العمل المعنية بالخصوصية والبيانات المتصلة بالصحة

- 5- أعدت التوصية المتعلقة باستخدام البيانات المتصلة بالصحة المقدمة إلى الجمعية العامة استناداً إلى إسهامات متخصصين ومشاورات عالمية مستفيضة، ولقيت قبولاً حسناً. ويمكن الاطلاع على نسخة التوصية المحدثة ومذكرة تفسيرية مفصلة على شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

فرقة العمل المعنية بالخصوصية والشخصية

- 6- بدأت المشاورات بشأن التقرير الأولي المعنون "الخصوصية: منظور جنساني" بعد تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس. وكانت تعليقات الجهات المعنية أساسية خلال مشاوره نُظمت في نيويورك بدعم من جامعة نيويورك وفيسبوك وغيرهما يومي 30 و31 تشرين الأول/أكتوبر.

(1) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/MediTASFINALExplanatory_Memo_radum1.pdf

7- وقدم المقرر الخاص أيضاً مداخلات بشأن الخصوصية ونوع الجنس خلال أنشطة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر وفي منتديات دولية.

الأطفال والخصوصية

8- يعمل المقرر الخاص بمفرده وبالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية باتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع مبادئ توجيهية جديدة لحماية خصوصية الأطفال. وشارك في مشاوره عُقدت في لندن يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر بشأن التعليق العام الذي تعده اللجنة. وقُدِّم إحاطة إلى اللجنة في جنيف في 31 كانون الثاني/يناير 2020.

الزيارات والأنشطة

9- قام المقرر الخاص بزيارتين رسميتين إلى الأرجنتين في أيار/مايو وإلى جمهورية كوريا في تموز/يوليه. وأُعلنت النتائج الأولية في ختام كل زيارة.

10- وقام المقرر الخاص بزيارات دراسية وحضر أنشطة دولية، منها المؤتمر الإقليمي بشأن حماية البيانات في أفريقيا، الذي عُقد في غانا في حزيران/يونيه، والمؤتمر الدولي الحادي والأربعون للمفوضين المعنيين بالخصوصية وحماية البيانات، الذي عُقد في تيرانا في تشرين الأول/أكتوبر.

ثانياً- الأمن والمراقبة

المنتدى الدولي للمراقبة على الاستخبارات

11- في 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر، نظم المقرر الخاص، في لندن، الدورة الرابعة للمنتدى الدولي للمراقبة على الاستخبارات. وشارك أكثر من 170 مندوباً من وكالات الرقابة المستقلة واللجان البرلمانية ودوائر الاستخبارات في أكثر من 40 بلداً في مناقشات صريحة بشأن أفضل الممارسات لتعزيز حماية الخصوصية من خلال رصد أنظمة المراقبة.

12- ويشكر المقرر الخاص حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على دعمها الحاسم. ويشجع جميع الدول الأعضاء على تلبية الدعوات الموجهة إليها من خلال بعثاتها الدائمة في جنيف للمشاركة في المنتدى. ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2020.

التشفير

13- يعمل المقرر الخاص على وضع مبادرة متعددة الأطراف من الجهات المعنية رداً على ما يصدر عن بعض الدول من دعوات مدفوعة بحسن النية ومشوبة بعيوب مدمرة إلى الشركات بأن تُضعف نظام التشفير القوي أو تمنع استفادة الأفراد منه.

القضايا الفردية

14- كرس المقرر الخاص قدراً مهماً من الوقت والموارد لمعالجة قضايا فردية متصلة بالمراقبة، بما فيها التي بوشرت عقب شكاوى قدمها جوليان أسانج ورئيس إكوادور، لينين مورينو. ولا تزال التحقيقات جارية وسيقدّم تقرير منفصل بشأنها، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - المساواة بين الجنسين والحق في الخصوصية

15- يحق لكل شخص، بصرف النظر عن جنسه البيولوجي أو خصائصه الجنسية أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو تعبيره الجنسي، التمتع الكامل بالحق في الخصوصية. ويقتضي نوع جنس⁽²⁾ بعض الأشخاص اعتمادهم بشكل خاص على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتيسير تمتعهم بالحق في الخصوصية وحمايتهم من انتهاكاته.

16- وتتيح الخصوصية إمكانية التنمية الشخصية الكاملة، مع الحماية من الأضرار التي تعوق التنمية البشرية والابتكار والإبداع، مثل العنف والتمييز وفقدان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

17- ولطالما صُنِّفت مسألتا الخصوصية ونوع الجنس ضمن اعتبارات الدرجة الثانية، ولكن تأثيرهما المعقد في المجتمع يكتسي أهمية حاسمة. والاعتراف بهذه الأهمية ضروري للوفاء بالتعهد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبمد يد العون أولاً لمن هم أكثر تخلفاً عن الركب.

18- ويشترط المقرر الخاص إدماج منظور جنساني في جميع الأنشطة المنجزة في إطار ولايته. وقد أدمج بالتالي منظوراً جنسياً في فرق العمل المعنية بمسارات العمل المواضيعية، وسعى إلى فهم أفضل للخصوصية من منظور جنساني.

19- ويكشف العمل المنجز⁽³⁾ انتهاكات الخصوصية المزعجة للغاية المتصلة بنوع الجنس أو الناشئة عنه التي ترد فيما يلي:

(أ) انتهاكات الخصوصية القائمة على أساس نوع الجنس شكل منهجي من أشكال الحرمان من حقوق الإنسان، وهي تمييزية في طبيعتها وكثيراً ما تديم الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المتسمة بعدم المساواة؛

(ب) تتجاوز هذه الأضرار الأفراد وتؤثر على المجتمع ككل. ويضعف فقدان الخصوصية مبدأً شمولية حقوق الإنسان ويقوض المجتمعات والديمقراطية؛

(ج) لنوع الجنس وعوامل، مثل الأصل الإثني والمعتقدات والثقافة والأصل الاجتماعي والسن والاكتفاء الذاتي الاقتصادي والأطر القانونية والسياسية، أثر على ممارسة الحق في الخصوصية؛

(د) تتخذ انتهاكات الخصوصية أشكالاً متعددة ومتزايدة ومتكررة تسهلها التكنولوجيات الرقمية، في البيئات الخاصة والعامة على حد سواء وعبر الحدود المادية والوطنية. وتعكس انتهاكات الخصوصية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت وتعزز المرتكبة خارجها. وتوسع التكنولوجيات الرقمية نطاقها وتضاعف أثرها؛

(هـ) تكفل الخصوصية الحماية من العنف الجنسي والتمييز وغير ذلك من الأضرار التي تمس آثارها بشكل غير متناسب المرأة وحاملي صفات الجنسين والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسية؛

(2) ينبغي قراءة جميع الإشارات إلى نوع الجنس في هذا التقرير على أساس أنها تشمل المعيارية الجنسية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنسي، والخصائص الجنسية، والمعايير الاجتماعية المنسوبة إلى الخصائص البيولوجية.

(3) انظر المرفق الثاني.

(و) أُفيد بأن ما اتخذته الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من إجراءات ومبادرات للتصدي لانتهاكات الخصوصية القائمة على أساس نوع الجنس تراوح بين الدعم الضعيف والمعاقبة، مع بعض الاستثناءات الملحوظة؛

(ز) يلزم اتخاذ إجراءات إصلاحية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لمعالجة انتهاكات الخصوصية القائمة على أساس نوع الجنس. فالاستراتيجيات الوقائية التي تعالج السلوك الفردي وحده عديمة الفعالية.

20- وحددت العناصر المكونة لإطار دولي متين بشأن الخصوصية ونوع الجنس فيما يلي:

(أ) إدماج منظور جنساني للخصوصية في ولايات كيانات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات؛

(ب) التعاون بين الدول والشركات والهيئات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات المهنية والأفراد لضمان فوائد الحق في الخصوصية للجميع، بغض النظر عن نوع الجنس؛

(ج) إدراك أن الصلة القائمة بين الخصوصية والتمتع بحقوق أخرى، مثل حرية التجمع والتعبير، تتقوى في حالة من يعانون الضعف بسبب نوع جنسهم؛

(د) فهم معاصر لنوع الجنس يقوم على الاعتراف بما يلي:

'1' المعيارية الجنسية، والجنس البيولوجي، والميل الجنسي والتعبير الجنسي، والهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، والخصائص الجنسية، والمعايير المجتمعية هي عناصر جنسانية؛

'2' قد يتغير نوع الجنس، بالنسبة لبعض الأشخاص، طوال حياتهم؛

'3' تشكل الهوية الجنسية جزءاً لا يتجزأ من الشخصية وتكتسي أهمية في تقرير المصير وضمان الكرامة والحرية؛

'4' يتضافر نوع الجنس مع جملة عوامل منها الأصل الإثني، والانتماء الإثني، والسن، والإعاقة، والحالة الصحية، والوضع من حيث الهجرة والحالة الزوجية أو الأسرية لتزيد أهمية حق الإنسان في الكرامة وجودة الحياة؛

(هـ) تعزيز الحق في الخصوصية وتصميم إجراءاته وإعماله لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية بغية تعزيز تمتع من هم أكثر تخلفاً عن الركب بالحق في الخصوصية إلى حد كبير؛

(و) توفير المساعدة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول والأفراد للاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وكفالة التحقيق بشأن القضايا الجنسية والدعم لمنظمات المجتمع المدني؛

(ز) إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس.

21- وثمة حاجة ماسة إلى الريادة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإعمال الحق في الخصوصية. ومن شأن وضع مبادئ دولية واضحة بشأن كيفية الحماية من انتهاكات الخصوصية القائمة على أساس نوع الجنس أن يساعد في منع الأضرار التي لا يزال يعانيها العديد من الأفراد والجماعات.

22- وقد شكلت الاستنتاجات الواردة أعلاه، إلى جانب استنتاجات هيئات المعاهدات وخبراء حقوق الإنسان، التوصيات التالية الرامية إلى سد هذه الثغرة.

رابعاً- توصيات للحماية من انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس

23- تستند التوصيات المدرجة أدناه إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير الأولي بشأن الخصوصية ونوع الجنس (انظر A/HRC/40/63)، المقدم في آذار/مارس 2019، وإلى المشاورات اللاحقة. وترمي التوصيات إلى كفالة حق كل شخص، بصرف النظر عن نوع الجنس، في التمتع الكامل بالحق في الخصوصية والمشاركة في مجالات الحياة العامة والخاصة، واتخاذ قرارات بشأن حياته الحميمة، وإقامة علاقات مع أشخاص آخرين من دون أي تدخل تعسفي، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17) واستنتاجات هيئات المعاهدات.

24- وهذه التوصيات موجّهة إلى الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على حد سواء، وتخص خصوصية جميع الأشخاص، بمن فيهم من هم من فئة ثنائية الذكر والأنثى ومتنوعو الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية.

25- وينبغي أن يسترشد تنفيذها بأحكام الصكوك الأخرى المعترف بها دولياً، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ جوججارتا المحدثة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

26- ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذه التوصيات على أنه يقيد الحقوق والحريات الفردية المعترف بها في القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو يحد منها. ولا ترمي الأحكام أيضاً إلى تقييد جمع البيانات بشأن نوع الجنس والمسائل الجنسية عندما تكون ضرورية لأداء مسؤوليات قانونية.

ألف- تنمية الشخصية والشخص

27- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

(أ) أن تعترف بما يلي:

'1' أن الحق في الخصوصية يشمل الهوية الجنسية وحرية الأفراد في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن أجسادهم؛

'2' أن المتغيرين جنسياً ومتنوعي الميول الجنسية والهويات الجنسية والتعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية، رغم قواسمهم المشتركة، يختلفون في احتياجاتهم وتطلعاتهم فيما يتعلق بالخصوصية؛

'3' أن عوامل أخرى، مثل الإعاقة والسن والانتماء الإثني والأصل الاجتماعي، تتقاطع مع عامل نوع الجنس على نحو يزيد عادة حدة التجارب فيما يتعلق بالخصوصية ونوع الجنس؛

'4' أنه يلزم اتباع نهج مشترك بين القطاعات لمعالجة الجوانب الجنسية للخصوصية؛

(ب) أن تحترم وتحمي وتيسر الحق في الخصوصية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوق أخرى، مثل الحق في حرية التجمع وحرية التعبير، بغض النظر عن نوع جنسهم، وذلك من خلال ما يلي:

'1' تعزيز إمكانية استفادة الجميع من الإنترنت، بغض النظر عن نوع الجنس، وسد أي فجوات رقمية جنسانية باستخدام الآليات المناسبة، بما في ذلك تعزيز المهارات الرقمية والسلوك اللائق على شبكة الإنترنت؛

'2' الحد من انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس من خلال ما يلي:

أ- اعتماد قوانين وسياسات صارمة بشأن الخصوصية وحماية البيانات؛

ب- قطع التزامات عامة بمعالجة الفوارق الجنسانية في التمتع بالحق في الخصوصية؛

ج- تنظيم حملات للتوعية العامة ودورات تدريبية وبرامج للتطوير المهني المستمر باستخدام مواد شاملة إيجابية ودقيقة بشأن التنوع الجنسي والبيولوجي والبدني والنفسي وحقوق الإنسان؛

د- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الوصم المرتبط بالتنوع الجنسي، بما في ذلك ضمان معالجة الاتصالات الداخلية والخارجية لقضايا الخصوصية والهوية الجنسية بشكل بناء؛

هـ- اشتراط إجراء تقييمات للأثر على الخصوصية تراعي المنظور الجنسي قبل اعتماد أي منتجات وخدمات واستراتيجيات وتشريعات وإجراءات ومبادرات جديدة؛

(ج) أن تضمن توافر ما يلي في شروط تقديم معلومات بشأن نوع الجنس والهوية الجنسية:

'1' أن تكون مهمة ومعقولة وضرورية، على نحو ما يقتضيه القانون، لغرض مشروع في الحالات التي تُلتبس فيها هذه المعلومات؛

'2' أن تحترم حق الشخص في تحديد جنسه بنفسه؛

'3' أن تكفل الحماية من كشف هذه المعلومات بشكل تعسفي أو غير مقبول أو التهديد بكشفها؛

'4' أن تدعم البحوث بشأن الحق في الخصوصية والهوية الجنسية لفهم مزاياه على نحو أفضل والوقاية والحد من الأضرار الناجمة عن انتهاكات الخصوصية.

28- ويجب على الدول أن تتخذ، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) توفير المعلومات لجميع الأفراد بشأن حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمسائل الجنسية، من خلال ما يلي:

'1' ضمان إمكانية الاطلاع على المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية؛ والدساتير والقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية؛ والدراسات البحثية والتقارير والبيانات والمحفوظات؛ والتقارير والمعلومات التي تقدمها الدولة إلى الهيئات والآليات الدولية والإقليمية؛ وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة لإتاحة إمكانية ممارسة الحق في الخصوصية والانتصاف في حالة انتهاكه؛

'2' توفير ودعم برامج التثقيف والإعلام لتعزيز الحق في الخصوصية والشمولية في مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك التدريب المناسب لموظفي القضاء وإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العاملين بشأن التزاماتهم المتعلقة بالمسائل الجنسانية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) منع انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس، من قبل الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة، بضمان ما يلي:

'1' توافق القواعد القانونية المطبقة لمنع انتهاكات الخصوصية والمعاينة عليها مع القوانين والمعاهدات ذات الصلة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتضمنها أحكاماً لتعزيز الخصوصية، بغض النظر عن نوع الجنس؛

'2' وجود الاتساق بين القوانين المتعلقة بالخصوصية والهوية الجنسانية، مثل اللوائح التنظيمية المتعلقة بسلامة المستهلك، وبالعمالة، والرعاية الصحية، ومكافحة التمييز، والشركات؛

'3' إدماج المنظور الجنساني على نحو كامل في قوانين مكافحة التمييز فيما يتعلق بالخصائص الجنسية؛

'4' الاعتراف بمسؤولية الحماية والتحذير مما يتجاوز أثره الحدود الإقليمية من ممارسات الدول التي تنتهك الحق في الخصوصية؛

'5' مواكبة السياسات والإجراءات التطورات، وخدمتها على النحو الملائم واجب الحماية والتحذير، ومنعها مراقبة الدول الأجنبية والجهات الفاعلة من غير الدول للمواطنين وغير المواطنين ومضايقتهم على أساس نوع الجنس في أراضيها؛

'6' تأصيل حق الجميع في الخصوصية، بصرف النظر عن نوع الجنس، في عمليات وضع السياسات، والإصلاح التشريعي، وتوفير الخدمات، والتنظيم، وبرامج دعم منظمات المجتمع المدني، والتعليم والتدريب؛

'7' اعتماد نظم لحماية البيانات قائمة على أفضل الممارسات، مثل لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات والاتفاقية المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية التي وضعها مجلس أوروبا (التي يشار إليها أيضاً باسم "الاتفاقية المحدثة" 108)، أو نظم أفضل منهما؛

'8' كفالة الحماية الشاملة لنظم الاتصالات الرقمية الآمنة، بوسائل منها تشجيع التشفير القوي والأدوات والمنتجات والخدمات التي تعزز سرية الهوية، ورفض الإذعان لطلبات مراقبة الاتصالات الرقمية بطرق غير مشروعة؛

(ج) القضاء على انتهاكات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول للخصوصية على أساس نوع الجنس والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، سواء ارتكبت هذه الانتهاكات في المجال العام أو الخاص، وإنشاء خدمات لدعمهم؛

(د) منع الإيذاء وإعادة الإيذاء والتجريم على أساس نوع الجنس، من خلال ما يلي:

'1' اتخاذ إجراءات ضد الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تستخدم التكنولوجيات الرقمية لتعريض المستعملين للمعاملة القاسية والمهينة أو الابتزاز أو النهب؛

- '2' الامتناع عن استخدام قوانين، مثل القوانين المتعلقة بالتشرد والتسكع، لاستهداف بعض الفئات؛
- '3' منع العمل القسري والاتجار بالأشخاص والاعتداء والعنف في سياق تجارة الجنس؛
- '4' ضمان مشاركة العاملين في مجال الجنس في وضع القوانين والسياسات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم وسلامتهم، وتمكينهم من الاستفادة على قدم المساواة من خدمات العدالة والرعاية الصحية وغيرها؛
- (هـ) استحداث قوانين وسياسات لحماية صحة العاملين في مجال الجنس وسلامتهم؛
- (و) عدم الكشف مطلقاً عن هوية الضحايا إلا بإذن قضائي؛
- (ز) عدم فرض عقوبة الإعدام في حالة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛
- (ح) عدم تجريم الأحكام القانونية أو معاقبتها، بشكل صريح أو ضمني، للأشخاص على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الأحكام الواردة في القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية؛
- (ط) توفير سبل الانتصاف والحماية لأصحاب الشكاوى؛
- (ي) إنصاف ضحايا انتهاكات الخصوصية بسبب نوع الجنس، بطرق منها ما يلي: الاعتذار العلني؛ وطلب شطب الإدانات والسجلات الجنائية المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين أو بارتداء ملابس الجنس الآخر؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعافي؛ وتقديم التعويض الملائم؛ وكفالة ضمانات عدم التكرار؛
- (ك) دعم البحوث في مجال الخصوصية ونوع الجنس، بما في ذلك تجارب كل المنتمين إلى جماعة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فيما يتعلق بنطاق انتهاكات الخصوصية وأسبابها (بما فيها المواقف والمعتقدات والعادات والممارسات) وآثارها؛
- (ل) تقييم طبيعة الشكاوى المتعلقة بتجارب الخصوصية، التي تختلف بحسب نوع الجنس، ومدى شيوعها واتجاهاتها وأنماطها، وذلك باستخدام إجراءات لجمع البيانات قائمة على حقوق الإنسان، ومعايير وقوانين لحماية الخصوصية والبيانات قائمة على أفضل الممارسات، ونشر بيانات مصنفة وخالية مما يشير إلى الهوية بشأن انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس.

باء- الدفاع عن حقوق الإنسان

29- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

- (أ) توفير بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لكفالة الحق في الخصوصية وحماية البيانات لمن يدافعون عنهم عن حقوق المرأة والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية ومن هم عرضة بشكل شخصي للخطر بسبب جنسهم؛
- (ب) الوفاء بالتزامات القانونية بحماية الحق في الخصوصية ودعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن نوع جنسهم أو نوع جنس من يدافعون عن حقوقهم؛

(ج) تطبيق نهج متعدد الجوانب لتقييم الفرص والمخاطر التي ينطوي عليها تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتمييزات الجنسية؛

(د) معالجة التحديات الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان من نساء الشعوب الأصلية لدى ممارسة حقهن في المشاركة في الحياة العامة.

30- وينبغي للدول:

(أ) سن تشريعات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء ومتنوعو الهوية الجنسية منهم، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف على الإنترنت؛

(ب) إلغاء القوانين التي تجرم دور المدافعين عن حقوق الإنسان وسن تشريعات تحظر العنف ضدهم وتعاقب عليه؛

(ج) وضع أطر قانونية ومؤسسية وإدارية داعمة من خلال ما يلي:

'1' إنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان تشجع الدفاع عن حقوق الإنسان وتوثق انتهاكات نظام العدالة وممارساته الناجحة؛

'2' كفالة اللجوء إلى القضاء، والتصدي للانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان باتخاذ موقف عام ضد جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تنتهك حقوقهم، ووقف جميع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدفهم والتحقيق في جميع التهديدات التي تلغوها؛

'3' وضع سياسات وبرامج فعالة، تولي اهتماماً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتمييزات الجنسية، وتعالج ما يتعرضون له من المخاطر والتمييز المنهجي والهيكلي والعنف؛

'4' التصدي لموانع مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة العامة، بما في ذلك عدم توافر وثائق الهوية أو السفر؛

'5' ضمان خصوصية اتصالات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتحقيق على الفور في أي ادعاءات بشأن ارتكاب أفعال تخالف ذلك؛

'6' كفالة عدم استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية لانتهاك حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الخصوصية، بطرق منها نشر معلومات الاتصال الخاصة من قبل طرف ثالث، أو انتحال الهوية، أو التهديد بالعنف الجنسي.

جيم - الشعوب الأصلية

31- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول كفالة ما يلي:

(أ) تمتع الشعوب الأصلية والقبلية على نحو كامل بالحقوق في الخصوصية من دون أي عائق أو تمييز على أساس نوع الجنس، مع ضمان حق أفرادها في تحديد انتمائهم الإثني ونوع جنسهم بأنفسهم؛

(ب) الاعتراف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية للشعوب الأصلية والقبلية وحمايتها، ومراعاة طبيعة المشاكل المتعلقة بالخصوصية الجنسية التي تواجهها كجماعات وأفراد؛

(ج) مراعاة حالة الضعف الخاصة التي يعيشها المنتمون إلى الشعوب الأصلية من النساء ومتنوعي الهوية الجنسية، والتي تساهم في الانتهاكات المستمرة لحقهم في سياق الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء؛

(د) الاعتراف، على نحو فيه قدر أكبر من الاحترام لتمييز ثقافات الشعوب الأصلية وكرامتها، بحق هذه الشعوب في أن تملك البيانات المتعلقة بها أو بأفرادها أو نظم معارفها أو عاداتها أو أقاليمها، بما في ذلك المسائل الجنسية، وأن تراقب هذه البيانات وتحصل عليها وتحوزها؛

(هـ) تثقيف السكان غير الأصليين بشأن حق النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسية من الشعوب الأصلية في الخصوصية، وإدماج مواد بشأن هذه المسألة في المناهج الدراسية وفي الدورات التدريبية المنظمة في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين الذين يقدمون خدمات إلى الشعوب الأصلية، بمن فيهم أفراد الشرطة وحرس الحدود وموظفو القضاء والمهنيون في مجالي الصحة والتعليم؛

(و) اعتبار الآليات القضائية الوسيلة الرئيسية لمعالجة انتهاكات الشركات للحق في الخصوصية، بغض النظر عن نوع الجنس، مع إيلاء الاهتمام التشريعي الكافي لتوفير الضمانات وسبل الانتصاف في إطار القانون الموضوعي والإجرائي، وتجنب إضفاء طابع الشرعية على أشكال الانتصاف الطوعية والخاصة التي لا تتيح إمكانية اللجوء فعلياً إلى القضاء.

دال - الأشخاص ذوو الإعاقة

32- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول كفالة ما يلي:

(أ) حماية المعلومات الشخصية والصحية والمتعلقة بإعادة التأهيل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن نوع جنسهم، على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ب) احترام نظم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الأهلية القانونية حقهم في الخصوصية على نحو كامل، بغض النظر عن نوع جنسهم؛

(ج) عدم إخضاع الأشخاص قسراً وبدون رضاهم للعلاج الطبي، مثل إجراءات الصحة الإنجابية، بما فيها التعقيم القسري؛

(د) التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وغير ذلك من عمليات صنع القرار.

هاء - الأطفال واليافعون

33- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

(أ) أن تعترف بقيم وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وتطبقها، بصرف النظر عن نوع الجنس؛

- (ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير بيئة آمنة من خلال حماية الحق في الخصوصية لتمكين الطفل من النماء بحرية، وتوفير حيز للتفكير والتداول بشأن الخيارات الأدبية والأخلاقية، وإتاحة إمكانية إقامة علاقات اجتماعية وحميمة والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى؛
- (ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لأي ممارسة تنتهك أي بُعد من أبعاد الخصوصية وتعيق أو تهدد نمو الطفل الطبيعي وتطور حالته البدنية والعاطفية والنفسية؛
- (د) أن تثقف الأطفال والمراهقين بشأن السلامة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت؛ وحماية خصوصيتهم على شبكة الإنترنت؛ ومخاطر تبادل الصور واللقطات الحميمة؛ وجواز اعتبار نشر هذه الصور واللقطات بلا موافقة شكلاً من أشكال العنف الجنسي⁽⁴⁾، وربما جريمة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية لبعض الدول؛
- (هـ) أن تدرج في المناهج الدراسية، تبعاً لمستوى تطور قدرات الطفل، مواد شاملة ودقيقة بشأن التنوع الجنسي والبيولوجي والبدني والنفسي وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص باختلاف نوع جنسهم؛
- (و) أن تكفل تمكّن الأطفال من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لحماية أنفسهم وغيرهم بالموازاة مع تطور حياتهم الجنسية؛
- (ز) أن تجري تقييمات لآثار المتصلة بالخصوصية ونوع الجنس قبل إدخال تغييرات جديدة، بما فيها تلك الرامية إلى الحد من مخاطر استغلال الأطفال واليافعين والاعتداء عليهم على شبكة الإنترنت، تفادياً لآثار الضارة غير المقصودة، بما في ذلك تقليص فرص حصول اليافعين من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على المعلومات الجنسية؛
- (ح) أن تكفل ما يلي فيما يتعلق بإجراء البحوث في المسائل الجنسية:
- '1' عدم استخدام المعلومات الشخصية للأطفال وتلك المتعلقة بهم، التي يجري الحصول عليها من خلال البحوث، إلا للغرض الذي أُعطيت الموافقة من أجله؛
 - '2' مشاركة الأطفال، تبعاً لمستوى تطور قدراتهم، في اتخاذ القرارات المتعلقة بأولويات البحوث؛
 - '3' وجوب التماس موافقة الطفل على المشاركة في البحوث (أو تأكيدها) لدى بلوغه سن الرشد القانونية، حسب الاقتضاء والضرورة؛
 - '4' تهيئة بيئة داعمة للأطفال المشاركين في البحوث؛
- (ط) أن تكفل ما يلي فيما يتعلق بالرعاية الصحية:
- '1' توظيف دوائر الرعاية الصحية موظفين مدربين يحترمون على نحو كامل حق الطفل في الخصوصية وعدم التمييز على أساس نوع الجنس؛
 - '2' وضع وتنفيذ بروتوكولات قائمة على الحقوق لتوفير الرعاية الصحية مدى الحياة للأطفال حاملي صفات الجنسين ولكفالة الرقابة الفعالة المستقلة؛

(4) في المناطق الخاضعة للولاية القضائية لبعض الدول، يمكن اعتبار حتى تبادل الصور واللقطات بموافقة الشخص المعني شكلاً من أشكال العنف الجنسي، وقد يسري عليه القانون الجنائي. ومن دون تأييد صحة هذا الموقف، ينبغي، في هذا السياق، تفسير التوصية على أنها تعني أن السلطات التعليمية ملزمة بتثقيف الأطفال والمراهقين بشأن الموقف القانوني المعتمد في تلك المناطق على وجه التحديد.

'3' إتاحة المعلومات للأطفال واستشارتهم على نحو كامل بشأن ما يلزم من تعديلات خصائصهم الجنسية لتجنب أو إصلاح الضرر البدني الجسيم المثبت، والحصول على موافقة الطفل المعني على هذه التعديلات، تبعاً لمستوى تطور قدراته؛

'4' حماية سرية نتائج الاختبار وعدم الكشف عنها لأطراف ثالثة، بما في ذلك الوالدان، من دون موافقة الطفل؛

(ي) أن تحمي الحق في الخصوصية بالنسبة للأطفال الذين يُباعون أو يُتجر بهم أو يُستغلون في البغاء أو يعتدى عليهم، بطرق منها تجنب نشر المعلومات التي يُستند إليها في تحديد هوية الأطفال الضحايا؛

(ك) أن تحرص على أن تحمي مؤسسات الأعمال التجارية وتعزز حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

'1' إدماج اعتبارات حقوق الطفل في جميع سياسات الشركات وعمليات إدارتها؛

'2' وضع إجراءات موحدة لمعالجة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بالتعاون مع السلطات العامة؛

'3' تهيئة بيئات أكثر أماناً على شبكة الإنترنت؛

'4' تثقيف الأطفال والآباء والمدرسين بشأن الاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'5' تعزيز الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الرقمية لزيادة مستوى الالتزام المدني والاجتماعي.

34- وينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إصدار شهادات ميلاد فور الولادة للأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية والقبلية، تعكس هوية الوالدين الجنسية التي يحددانها بنفسيهما؛

(ب) عدم إتاحة إمكانية الاطلاع عبر محركات البحث على سجلات المحاكم التي تتضمن، إلى جانب معلومات شخصية أخرى، تفاصيل حساسة عن الخصائص الجنسية للأطفال حاملي صفات الجنسين، وعناوينهم، وتفاصيل عن أعضائهم التناسلية وعن العمليات الجراحية التي خضعوا لها؛

(ج) تقييد السلطة المخولة لآباء الأطفال حاملي صفات الجنسين للموافقة على إخضاعهم للجراحة التجميلية للأعضاء التناسلية التي لا تُعتبر ضرورية من الناحية الطبية والتي "تُطَبَّع" تجميلية خصائص هؤلاء الأطفال الجنسية، وضمان إشراك الطفل المعني في قرارات من هذا القبيل، تبعاً لمستوى تطور قدراته؛

(د) اعتماد بروتوكولات بشأن الخصوصية تنص على تقديم معلومات للأطفال واستشارتهم على نحو كامل بشأن ما يلزم من تعديلات خصائصهم الجنسية لتجنب أو إصلاح الضرر البدني الجسيم المثبت، وضمان موافقة الطفل المعني على هذه التعديلات، تبعاً لمستوى تطور قدراته؛

(هـ) توافق إجراءات الاعتراف بنوع الجنس بالنسبة للقاصرين مع حقوق الإنسان واستيفائها الشروط التالية:

- '1' أن تكون سريعة وشفافة وقائمة على حرية اتخاذ القرار؛
- '2' أن تضع مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛
- '3' ألا تكون ذات طابع طبي؛
- '4' أن تحمي هوية الطفل؛
- (و) اتخاذ تدابير متعلقة بحقوق الطفل في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل ما يلي:
- '1' تنفيذ سياسات وخطط عمل واستراتيجيات وبرامج وطنية ومحلية متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تُركز على الطفل وتقوم على حقوق الإنسان؛
- '2' تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية قدر الإمكان لدعم إجراءات وطنية ومجتمعية تندرج، حسب الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي؛
- '3' الحظر الصريح للتمييز على أساس الوضع الحقيقي أو المتصور فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ز) إدراج خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عمل الآليات الوطنية المسؤولة عن رصد حقوق الطفل وتنسيقها، وإتاحة إجراء لتقديم الشكاوى بشأن تجاهل تلك الحقوق أو انتهاكها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ح) الحرص على أن تشمل عمليات جمع وتقييم البيانات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية الأطفال بالقدر الكافي، وأن تكون مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وأن تشمل، قدر الإمكان، الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة؛
- (ط) تمكين جميع الأطفال مما يلي:
- '1' الحصول، بطريقة تحمي خصوصيتهم، على معلومات كافية بشأن الوقاية والرعاية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال آليات التعليم النظامي ووسائل الإعلام الموجهة للأطفال والقنوات غير الرسمية، مثل تلك التي تستهدف أطفال الشوارع أو الأطفال المودعين في مؤسسات أو الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة؛
- '2' الاستفادة شخصياً، بشكل طوعي وفي إطار من السرية، من التوجيه والاختبارات ونتائج الاختبارات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ي) ضمان سرية وأمن المعلومات المتعلقة بما يلي:
- '1' مشاركة الطفل في الإجراءات القضائية، من خلال معايير وبروتوكولات بشأن الخصوصية، بما في ذلك جلسات الاستماع المغلقة؛
- '2' الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاقتصادي والاتجار والبيع؛
- '3' المشاركون في الخدمات المصممة لفائدة ضحايا هذه المعاملة؛
- (ك) كفالة عدم استخدام قوانين مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بشكل يؤدي إلى تفاقم الوصم الاجتماعي السلبي الذي يتعرض له أصلاً على نحو غير متناسب من تقع منهم صورههم ذات الطابع الجنسي في أيدي أشخاص آخرين غير المتلقين المقصودين ويثنيهم عن الإبلاغ

عما سُنت القوانين للتصدي له من حالات إعادة نشر هذه الصور بدافع الاستغلال والإساءة، وعن مقاضاة المسؤولين عن ذلك.

واو- الهوية الجنسية والاعتراف القانوني

35- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

- (أ) تيسير الاعتراف الرسمي بالهوية، بغض النظر عن نوع جنس الشخص، بكفالة ما يلي:
 - '1' أن تكون شروط الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع الجنس أو الهوية الجنسية مهمة ومعقولة وضرورية، على النحو الذي يقتضيه القانون، لغرض مشروع في الحالات التي تُلتبس فيها، وأن تحترم حق كل شخص في تحديد اسمه ونوع جنسه بنفسه؛
 - '2' ألا يُفصح عن تغييرات الاسم أو الإشارة إلى نوع الجنس من دون موافقة الشخص المعني المسبقة والحرّة والمستنيرة، ما لم تأمر محكمة بذلك؛
- (ب) حماية بيانات الأشخاص الذين غيروا جنسهم و/أو هويتهم الجنسية في السجلات الرسمية من خلال ما يلي:
 - '1' حماية سجلهم المتعلق بتغييرات نوع الجنس و/أو الهوية الجنسية أو الاسم من أي تدخل؛
 - '2' ضمان عدم تسجيل هذه البيانات والاطلاع عليها إلا عندما تكتسي أهمية في اتخاذ قرار ما؛
 - '3' اشتراط وضع ضوابط أمنية صارمة؛
 - '4' إزالة كل ما يشير إلى الهوية من هذه المعلومات أو إتلافها عندما تنتفي الحاجة إليها.

36- وينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

- (أ) ألا تُستخدم البرامج الرقمية الحكومية المتعلقة بالهوية لرصد وفرض المعايير الجنسية المجتمعية أو لأغراض ليست مشروعة أو ضرورية أو متناسبة في مجتمع ديمقراطي؛
- (ب) ألا تتضمن وثائق الهوية الرسمية سوى المعلومات الشخصية المهمة والمعقولة والضرورية المتعلقة بنوع الجنس والهوية الجنسية، على النحو الذي يقتضيه القانون لغرض مشروع؛
- (ج) أن تُسن تشريعات شاملة وتنقذ نظم إدارية وتكنولوجية لإنشاء آلية سريعة وشفافة وميسرة، تقوم على مبدأ تحديد الشخص المعني نفسه بياناته الشخصية، وتعترف قانوناً بالاسم الذي يختاره كل شخص وبالهوية الجنسية التي يحددها لنفسه وتؤكددها؛
- (د) ألا تشكل معايير تحديد الأهلية، مثل عمليات التدخل الجراحي أو الطبي أو النفسي، أو التشخيص النفسي - الطبي، أو الحد الأدنى أو الأقصى للسن، أو الوضع الاقتصادية، أو السجلات المدنية، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الحالة الصحية أو الزوجية أو الأبوية، أو رأي أي طرف ثالث، شروطاً مسبقة أو موانع لتغيير الاسم أو نوع الجنس الرسمي أو الهوية الجنسية؛
- (هـ) أن تتاح خيارات متعددة للإشارة إلى نوع الجنس، مع العمل من أجل إنهاء ممارسة تسجيل نوع الجنس والهوية الجنسية في وثائق الهوية، مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر ورخص السياقة؛

(و) أن تُؤفّر إجراءات صارمة لحماية الخصوصية فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بتغيير الاسم في وثائق الهوية، وأن تتاح للأشخاص المعنيين خيارات لالتماس عدم كشف السجلات العامة والإشعارات القضائية والقرارات المتعلقة بتغيير الاسم أو الهوية الجنسية، في حالة وجود شرط الإبلاغ علناً عن هذا التغيير، بما في ذلك من خلال الوسائل المتاحة على شبكة الإنترنت؛

(ز) أن تُستخدم المصطلحات والألقاب الملائمة جنسانياً في الاستمارات والسجلات الشخصية، وتوضع سياسات لمساعدة الموظفين في إدارة العلاقات مع حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسية و/أو متنوعي الهوية الجنسية، وأن تتاح مبادئ توجيهية ودورات تدريبية بشأن الحقوق والإجراءات المتعلقة بتغيير الاسم والهوية الجنسية؛

(ح) أن تتاح للعموم معلومات واضحة عن كيفية تغيير البيانات المتعلقة بنوع الجنس والهوية الجنسية في السجلات الشخصية.

زاي- الشؤون المدنية والترفيهية والرياضية

37- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

(أ) مراجعة أطرها القانونية وسياساتها لتيسير إدماج جميع الأشخاص باختلاف نوع جنسهم وحماية خصوصيتهم في إطار التمتع بحقوقهم الثقافية والمدنية؛

(ب) تيسير مشاركة جميع الأشخاص على نحو كامل، بصرف النظر عن نوع جنسهم، في الحياة المدنية والعامة ومنحهم ضمانات معقولة بالألا ينجم عن هذه المشاركة انتهاك خصوصيتهم والثقة في وجود سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك خصوصيتهم وإجراءات للحماية من انتهاكات من هذا القبيل ولمساءلة مرتكبيها؛

(ج) تنفيذ برامج العمل الإيجابي لمنع انتهاكات الخصوصية التي تقيد المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛

(د) إزالة كل ما يلي:

'1' الحواجز التي تستبعد النساء والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسية من الأماكن العامة، مثل الملاعب وقاعات الحفلات الموسيقية المختلطة والمقاهي ودور العبادة والمواقع التراثية؛

'2' القوانين التي تحدد الزي الذي ينبغي ارتداؤه في الأماكن العامة بحسب نوع الجنس؛

'3' حظر ارتداء ملابس الجنس الآخر في الأماكن العامة؛

(هـ) مراعاة الاحتياجات والمسؤوليات الجنسية في تصميم وصيانة الأماكن والمرافق العامة، بما في ذلك ممرات المشاة المضاءة جيداً، والمراحيض العائلية، والمراحيض العامة، ومرافق الصرف الصحي التي يتوافر فيها ما يكفي من ضمانات الخصوصية لتمكين الأشخاص من قضاء حاجاتهم الأساسية بأمان؛

(و) كفالة حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الاستبعاد والإيذاء والإخراج في الأماكن العامة من خلال بث رسائل قوية بشأن الإدماج والدعم الرسمي؛

(ز) كفالة الحفاظ بأمان على المعلومات الواردة في الإشعارات الإلزامية الموجهة إلى السلطات العامة بشأن استخدام الأماكن العامة، وحفظ سرية المعلومات الشخصية، وبخاصة ما يتعلق منها بنوع الجنس والهوية الجنسية؛

(ح) تنفيذ قوانين وسياسات شاملة لمنع ومواجهة العنف الجنسي في الأماكن العامة، بما في ذلك وسائل النقل العام والمؤسسات التعليمية، سواء مارسه موظفون تابعون للدولة أو أفراد مستقلون؛

(ط) تدريب الموظفين فيما يتعلق بمفهوم الأماكن العامة الشاملة للجميع واحترام كرامة مستخدمي هذه الأماكن، بغض النظر عن نوع جنسهم؛

(ي) الاعتراف بأن بعض التقاليد والتعبيرات والطقوس والمهرجانات والمواقع الثقافية الخاصة بالشعوب الأصلية لها مغزى جنساني وتستوجب حماية الخصوصية، تماشياً مع القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان؛

(ك) تعميم مراعاة الخصوصية والمنظور الجنسي في جميع المهام، بما فيها معالجة الشكاوى والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع التنوع الجنسي بين القادة وأفرقة الموظفين؛

(ل) كفالة إدماج الهيئات الرياضية مبادئ جوججكرتا وصيغتها المحدثة في عام 2017 وجميع قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ذات الصلة في سياساتها وممارساتها، وبخاصة من خلال ما يلي:

'1' ضمان مشاركة جميع الأفراد في الأنشطة الرياضية بما يتماشى مع نوع الجنس الذي يحدده، ورفضاً فقط بشروط معقولة ومتناسبة وغير تعسفية ومن دون أي تمييز على أساس نوع الجنس؛

'2' إنشاء غرف ملائمة لتغيير الملابس وزيادة الوعي في الأوساط الرياضية بالخصوصية وبأي قوانين لمكافحة التمييز فيما يتعلق بالأشخاص متنوعي الميول الجنسية، والهويات الجنسية، والتعبيرات الجنسية، والخصائص الجنسية؛

'3' إلغاء السياسات التي تُلزم النساء الرياضيات بالقوة أو الإكراه أو ضغوط أخرى بالخضوع لفحوص واختبارات و/أو إجراءات طبية ضارة وغير ضرورية للمشاركة كنساء في المنافسات الرياضية، والامتناع عن اعتماد سياسات من هذا القبيل؛

'4' اتخاذ تدابير لتشجيع عامة الناس على احترام التنوع الجنسي في المجال الرياضي والقضاء على انتهاكات الخصوصية؛

(م) الحرص على ما يلي عندما يكون من المصلحة العامة ومن المهم التحقيق في الحوادث الماضية الناجمة عن انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس أو المرتبطة بها:

'1' حماية حق الأفراد في الخصوصية باعتباره ضرورياً ومتناسباً ومشروعاً؛

'2' وجود سبل فعالة للحصول على المعلومات بشأن الوقائع المتصلة بالانتهاكات، بما في ذلك المواد المحفوظة؛

'3' منح الأفراد كامل الحق في الاطلاع على سجلاتهم الصحية الكاملة؛

'4' إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وإتاحة سبل الانصاف وجبر الضرر والتعويض، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الدعم النفسي وإعادة التأهيل؛

- '5' صون الأدلة المستندة على انتهاكات الحق في الخصوصية على أساس نوع الجنس؛
- (ن) حظر استخدام تقنيات المراقبة الجماعية بلا تمييز وعلى أساس نوع الجنس لرصد أنشطة من يمارسون الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في الفضاءات المادية والافتراضية؛
- (س) حماية خصوصية من يشاركون في الدفاع عن المعرّضين من الأفراد والجماعات لانتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس؛
- (ع) تصميم وتنفيذ بروتوكول للخدمة العسكرية خاص بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يحدد هوياتهم الجنسانية، ويمكنهم من أداء الخدمة العسكرية، ويكفل لهم الحماية من التمييز والعنف.

حاء - السكن والتعليم

- 38- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:
- (أ) ضمان ما يلي:
- '1' أن تحمي برامج السكن والتعليم خصوصية الجميع، بغض النظر عن نوع الجنس أو السن أو الانتماء الإثني أو الإعاقة، أو غير ذلك من العوامل؛
- '2' ألا تنطوي هذه البرامج على التمييز على أساس نوع الجنس؛
- (ب) تصميم سياسات وبرامج وخدمات تراعي الخصوصية وتشمل جميع أنواع الجنس لمعالجة قضايا مثل وجود مرافق ومراحيض وغرف لتغيير الملابس خاصة بكل جنس وزي مدرسي مختلف حسب نوع الجنس في المؤسسات التعليمية، واعتماد وثائق وسجلات رسمية ملائمة جنسانياً، وإصلاح سياسات التعليم ولوائحه التنظيمية والمناهج الدراسية والمواد والممارسات التعليمية التي تتسم بالتمييز؛
- (ج) اتخاذ إجراءات لمنع مظاهر التحيز والعنف، مثل تسلط الأقران المضايقة والاستبعاد على أساس نوع الجنس، وللمحد من هذه الممارسات والمعاقبة عليها؛
- (د) إدكاء الوعي العام من خلال برامج تثقيفية تقدم معلومات شاملة ودقيقة عن الحياة الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة والحق في الخصوصية وتنفيذ تدابير السلامة والدعم؛
- (هـ) إجراء دراسات وجمع بيانات إحصائية، عند الاقتضاء والضرورة، تكون مصنفة حسب نوع الجنس، للاسترشاد بها في وضع السياسات.

طاء - الاستقلال الجسدي والحقوق الإنجابية والرفاه

- 39- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:
- (أ) أن تعترف بما يلي:
- '1' أن منح المرأة إمكانية التحكم في قدرتها الإنجابية مسألة أساسية لتمتعها بحياتها وكفالة كرامتها، وأن ذلك يمكنها من المشاركة والمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتها؛
- '2' أن قرار المرأة إنهاء حملها طوعاً ليس مسألة تمس بالمصلحة العامة؛

'3' أنه لا يجوز انتهاك حق المرأة في الخصوصية بإجبارها على كشف اسم وبيانات الأب البيولوجي لطفلها أو إلزام الموظفين الصحيين بالإبلاغ عن النساء اللواتي خضعن لعمليات الإجهاض؛

'4' أن انتهاكات الحق في الخصوصية تشمل التدخلات والعلاجات الطبية القسرية، وكذلك الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ب) أن تكفل ما يلي:

'1' القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والإنجابي ذي الدوافع الجنسية، بما في ذلك الزواج القسري، وما يسمى الاغتصاب التأديبي والحمل القسري؛

'2' إتاحة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والمعقولة التكلفة والفعالة وعلى المعلومات والتثقيف بشأن تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية والخصوصية لجميع الأشخاص، بمن فيهم القاصرون؛

'3' إنهاء تجريم الإجهاض، ووضع أحكام تميز لممارسي المهن الطبية الاستنكاف الضميري وتتيح لهم خيار إحالة المرأة الحامل مع ملفها الصحي إلى دائرة صحية حكومية للحصول على المساعدة؛

'4' معالجة الأخصائيين والموظفين الصحيين طلبات الإجهاض الطوعي في إطار من السرية واحترام حق المرأة في الخصوصية والكرامة؛

(ج) أن تمنع الكشف دون موافقة الشخص المعني الحرة والمسبقة والمستنيرة عن البيانات الشخصية الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنسي، والخصائص الجنسية، مثل علاج تأكيد نوع الجنس؛

(د) أن تضمن وتحمي حق الجميع، بمن فيهم الأطفال، في السلامة البدنية والعقلية والاستقلال الذاتي وتحديد جنسهم بأنفسهم، بحظر أي ممارسة وإلغاء أي قوانين وسياسات مخالفة لذلك بحيث لا يخضع أحد، بدون موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة، لإجراءات طبية تقحمية أو لا رجعة فيها لتعديل خصائصه الجنسية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والجراحة القسرية لتطبيع الأعضاء التناسلية، والتعقيم القسري، والتجارب غير الأخلاقية، وعرض الأعضاء التناسلية لأغراض طبية، وما يسمى العلاجات التعويضية أو التحويلية، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتجنب تعرضه لضرر جسيم ووشيك لا يمكن إصلاحه؛

(هـ) أن تتصدى للوصم والتمييز والتنميط الجنساني وتكافح استخدام التنميط الجنساني وغير ذلك من المبررات الاجتماعية والدينية والثقافية لتعديل الخصائص الجنسية للأشخاص، بمن فيهم الأطفال.

40- وينبغي للدول:

(أ) أن تحظر استخدام فحوص المهبل ("اختبار الأصبعين") والشرح والأعضاء التناسلية في الإجراءات القانونية والإدارية والملاحقات الجنائية ما لم ينص القانون على أنها مهمة ومعقولة وضرورية لغرض مشروع؛

(ب) أن تلغي القوانين التي تحرم الأفراد من فرصة الخضوع للعمليات الجراحية أو غيرها من الإجراءات لمواءمة أجسادهم مع هوياتهم الجنسية؛

- (ج) أن تحرص على أن تتضمن القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتبرع بمواد بيولوجية، مثل الدم أو الأمشاج أو الأجنة أو الأعضاء أو الخلايا وغيرها من الأنسجة، أحكاماً بشأن الخصوصية مع الإعفاءات والاستثناءات التي ينص عليها القانون؛
- (د) أن تكفل إدراج حقوق ومسؤوليات بشأن الخصوصية في المواد المتعلقة بنوع الجنس في المناهج الدراسية وبرامج التطوير المهني المستمر في مجال الصحة؛
- (هـ) أن تلغي القوانين التي:
- '1' تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين، بمن فيهم المثليون؛
- '2' تحظر التعبير عن الهوية الجنسية؛
- (و) أن تفرج عن المحبوسين احتياطياً أو المحتجزين على أساس حكم جنائي، إذا كان احتجازهم مرتبطاً بعلاقة جنسية قائمة على التراضي بين أشخاص تفوق أعمارهم سن الرضا أو هويتهم الجنسية.

ياء - الرعاية الصحية

- 41- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:
- (أ) أن تنفذ أحكام توصية المقرر الخاص بشأن استخدام البيانات المتصلة بالصحة، وبخاصة من خلال ما يلي:
- '1' اتخاذ جميع التدابير الإدارية وغير الإدارية اللازمة لإدارة البيانات المتصلة بالصحة لضمان التمتع بالحقوق في الرعاية الصحية، على أساس السرية وبغض النظر عن نوع الجنس؛
- '2' الحرص على أن تشكل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أساس توفير الرعاية الصحية؛
- '3' عدم استخدام البيانات الصحية المتعلقة بنوع الجنس لتقييد ممارسة حقوق الإنسان سواء في السياقات الصحية أو غير الصحية، ما لم يكن ذلك ضرورياً من الناحية الطبية أو مثبتاً بأدلة و/أو بغرض تنفيذ مقتضيات قانونية؛
- '4' إدراج أحكام بشأن اعتماد التصنيفات غير الثنائية في فئات الإشارة إلى نوع الجنس في السجلات الصحية والبيانات المتصلة بالصحة؛
- '5' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تعكس النظم والإجراءات والسجلات وعمليات جمع البيانات جميع العلاجات الطبية وغيرها من العلاجات، مثل العلاجات المقدمة للأطفال حاملي صفات الجنسين أو المرتبطة بالتحول الجنسي؛
- '6' ضمان أن تعكس نظم البيانات الصحية لتسجيل ومعالجة العلاقات الأسرية، على سبيل المثال، الاعتراف بالشركاء من نفس الجنس، وفي حالة الأطفال، نوع جنس آبائهم أو أولياء أمورهم أو أفراد أسرهم الآخرين الذي يحددونه بأنفسهم؛
- '7' إتاحة إمكانية الحصول على معلومات عالية الجودة بشأن احتياجات كل جنس في مجال الرعاية الصحية، والاطلاع بشكل كامل على السجلات الصحية بناء على

المصلحة الفضلى للشخص المعني وليس خدمةً للمصلحة المزعومة للدولة أو المؤسسة المعنية أو موظفيها أو المتعاقدين معها أو وكلائها؛

'8' الحرص، عندما يتخذ شخص أو كيان قراراً بشأن البيانات الصحية لشخص ما، على أن يفعل ذلك بطريقة تتماشى ونوع جنس ذلك الشخص ومصلحه الفضلى وتقوم على علمه وموافقته؛

'9' توفير حماية خاصة للبيانات الصحية للمصابين بالأمراض التي يلزم الإبلاغ عنها، مثل الأمراض المنقولة جنسياً، كي لا يتعرضوا للوصم أو التمييز؛

'10' تقديم معلومات عن الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها مع مراعاة المبدأ الأخلاقي المتمثل في إخبار الشخص المعني، بغض النظر عن نوع جنسه، ووضع تدابير مناسبة ومحددة لصون حقوقه وحرية؛

'11' مراجعة التصنيفات الطبية بغرض القضاء على تصور بعض أشكال الميل الجنسي أو الهويات الجنسية باعتبارها أمراضاً؛

(ب) أن تحرص على ألا يحول نوع جنس الشخص، سواء بالاقتران مع السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو عوامل أخرى، دون تطبيق التوصية المتعلقة باستخدام البيانات المتصلة بالصحة، وألا يؤدي إلى إبطال القرارات التي يتخذها الأشخاص بشأن رعايتهم الصحية أو استخدام بياناتهم الصحية؛

(ج) أن تحمي كل شخص من انتهاكات الحق في الخصوصية على أساس نوع الجنس في أماكن الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال تصميم المرافق، وإدارة خدمات الرعاية الصحية، وممارسات الموظفين، ومعالجة البيانات؛

(د) أن تزيل الحواجز التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية، وذلك على سبيل المثال، باستحداث ما يسمى المناطق المأمونة للحصول على الخدمات في محيط المرافق الصحية، بما في ذلك عيادات للأمراض المنقولة جنسياً ومراكز صحية للنساء؛

(هـ) أن تمتنع عن فرض الرقابة على المعلومات الصحية أو حجبها أو تحريفها عمداً، ويشمل ذلك التريبة والتوعية الجنسية؛

(و) أن تعترف بما يلي:

'1' ضرورة إتاحة إمكانية الاستفادة، بأمان وبشكل يراعي الخصوصية وبغض النظر عن نوع الجنس، من خدمات أساسية مثل مرافق الصرف الصحي العامة الملائمة في المدارس وفي أماكن العمل والدوائر العامة وأماكن الاحتجاز لضمان سلامة النساء والفتيات وحاملي صفات الجنسين والأشخاص متنوعي الهوية الجنسية؛

'2' ضرورة توفير الرعاية الصحية المراعية لنوع الجنس والملائمة ثقافياً لجماعات مثل نساء الشعوب الأصلية والقبلية.

كاف- الدراسات التحليلية للبيانات

42- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تكفل أعلى مستوى ممكن من حماية البيانات لجميع الأفراد، بغض النظر عن نوع جنسهم، من خلال ما يلي:

- (أ) اعتماد أفضل الممارسات في وضع القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات، بما في ذلك إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة وذات موارد كافية لحماية الخصوصية والبيانات تتمتع بسلطات مناسبة ولديها آليات لتقديم تقارير عامة؛
- (ب) وضع نظم لحماية البيانات واستخدامها على نحو فعال بطرق تعود بالنفع على المجتمع وجميع الأفراد، بغض النظر عن نوع جنسهم؛
- (ج) العمل بانتظام مع عامة الناس على وضع سياسات تتعلق بمصطلحات البيانات وتعريفها وحساسياتها المرتبطة بجماعات حاملي صفات الجنس ومغايري الهوية الجنسية ومتنوعي الهوية الجنسية؛
- (د) مراجعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية والسياسات المتعلقة بجمع المعلومات الجنسية و/أو الجنسية وتعديلها، حسب الاقتضاء، لضمان الامتثال لأفضل الممارسات في مجال قوانين حماية البيانات؛
- (هـ) جمع وحفظ ما يلزم من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والهوية الجنسية لرصد المساواة الجنسية باستمرار وفقاً لأفضل معايير قانون حماية البيانات؛
- (و) إزالة مظاهر التحيز في مجموعات البيانات القائمة من خلال تحديد الفئات الجنسية المنقوصة أو غير الموجودة أصلاً؛
- (ز) استخدام مبادئ تضيق النطاق والضرورة والتناسب لدى جمع البيانات الجنسية، بحيث لا يدرج سوى الحد الأدنى الضروري من التفاصيل في مجموعات البيانات لتحقيق النتيجة الإيجابية المتوخاة من استخدامها؛
- (ح) اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للأشخاص الذين يعانون الضعف بسبب نوع جنسهم، مثل الأزواج المثليين؛
- (ط) حظر نشر بيانات سجلات الوحدات المتعلقة بنوع الجنس أو الهوية الجنسية كبيانات متاحة للجميع؛
- (ي) حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بنوع الجنس والهوية الجنسية من خلال إجراء تقييمات منتظمة لمواطن ضعف نظم إدارة المعلومات وتوفير التدريب المنتظم للموظفين بشأن خصوصية البيانات وأمنها؛
- (ك) استخدام تقييمات الأثر على الخصوصية وغيرها من الآليات لضمان ألا يؤدي تحليل البيانات إلى استخلاص استنتاجات بشأن الأفراد أو الجماعات حسب نوع الجنس، قد تؤدي إلى تعرضهم للتمييز.

لام- العنف على الإنترنت

43- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تتصدى للعنف الجنساني الذي يستخدم أشكال الإساءة القائمة على أساس نوع الجنس التي تتدخل في الخصوصية والتي تيسرها التكنولوجيا، وذلك من خلال ما يلي:

- (أ) توفير التثقيف والتوعية والتدريب على نحو يراعي الاعتبارات الجنسية لمستخدمي شبكة الإنترنت بشأن العنف على الإنترنت في المدارس والمجتمعات المحلية؛

- (ب) إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا ومقدمي خدمات الدعم في تصميم استراتيجيات لمكافحة العنف الذي تيسره التكنولوجيا؛
- (ج) توفير التدريب والخبرة التقنية لموظفي الخطوط الأمامية، بمن فيهم مستقبلو المكالمات الواردة على الخطوط الهاتفية المخصصة لحالات الطوارئ وموظفو دعم إنفاذ القوانين؛
- (د) إنشاء آليات للإبلاغ عن الحوادث ونتائج خدمات التدخل تتوافق مع معايير حماية البيانات.

44- وينبغي للدول:

- (أ) أن تعتبر العنف الجنساني على الإنترنت انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز، وتتخذ تدابير لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بالاقتران مع القوانين الوطنية، لمنع حدوثه والتخفيف من آثاره؛
- (ب) أن تستعرض وتعزز وتضع السياسات والأطر القانونية والتنظيمية الرامية إلى حماية الخصوصية والبيانات من أجل التصدي للعنف الجنساني على الإنترنت وخارجه، ولا سيما العنف المرتبط بالتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المنازل الذكية؛
- (ج) أن تُدخل إصلاحات على القوانين الجنائية والمدنية للتصدي للعنف الذي تيسره التكنولوجيا، وأن تضع إجراءات جنائية ومدنية لتمكين الضحايا من التماس سبل الانتصاف مع توفير الحماية الكافية لخصوصيتهم لتفادي إعادة إيذائهم ومنحهم إمكانية التحكم بقدر أكبر في مصيرهم؛
- (د) أن تتيح للضحايا إمكانية استصدار أوامر الحماية (مثل الأوامر الزجرية) من محاكم الأسرة أو المحاكم المدنية لمنع المعتدين من نشر أو تبادل الصور واللقطات الحميمة من دون موافقتهم ومن القيام بمضايقات أخرى؛
- (هـ) أن تحدد حقوق الجناة أو الجناة المزعومين خلال الإجراءات القضائية وبعدها، فيما يتعلق بالخصوصية، في ضوء حق الضحايا، من البالغين أو الأطفال، في الحياة والسلامة البدنية والجنسية والنفسية، واستناداً إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛
- (و) أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني وشركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والضحايا والنشطاء لوضع استراتيجيات، بما في ذلك سن تشريعات لمنع العنف الجنساني على الإنترنت والتخفيف من آثاره، وتوفير الدعم التقني والإرشاد والتوجيه القانوني والمعلومات المتعلقة بالإحالة، وخدمات المشورة؛
- (ز) أن توفر وتعزز موارد تعليمية ودورات تدريبية للقضاة والمحامين وأفراد الشرطة والعاملين في الخطوط الأمامية ومقدمي الخدمات بشأن العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا؛
- (ح) أن تضع بروتوكولات متخصصة واضحة وفعالة موجهة لموظفي إنفاذ القوانين بشأن العنف على الإنترنت، وتحسن أساليب التحقيق ونماذجه القائمة، على سبيل المثال، بتوفير موظفي اتصال مدربين على التحقيق في هذه الاعتداءات والتصدي لها استناداً إلى ممارسات دولية رائدة؛
- (ط) أن تعزز البرامج الوقائية من خلال تلقين مبادئ الاحترام ومراعاة الحدود والتحلي بالسلوك القويم، وتوفير كتيبات عملية ودورات دراسية وتدريبية للعاملين في الخطوط الأمامية والناجين والممارسين وواضعي السياسات وأخصائيي التكنولوجيا بشأن الاعتداء الذي تيسره التكنولوجيا وبشأن سلامة ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي وخصوصيتهم؛

(ي) أن تستكشف، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، خيارات مسؤولية الغير فيما يتعلق بالمنصات الإلكترونية، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، التي تسمح بإعادة توزيع الصور الخاصة واستمرار المضايقات؛

(ك) أن توفر التمويل المستدام لمقدمي الخدمات من أجل مواصلة تقديم الخدمات والتدريب وتنمية الموارد؛

(ل) أن تعتمد ممارسات شاملة ومناسبة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقانونية بشأن البيانات، وتكفل دقة المعلومات المجمعة عن العنف الذي يستهدف بعض أنواع الجنس وتضمن جدواها لوضعي السياسات ونشرها؛

(م) أن تُلزم الهيئات التنظيمية لحماية الخصوصية والبيانات والهيئات التنظيمية في المجالات ذات الصلة بأن تعالج، بانتظام وبالتعاون مع المجتمع المدني، الجوانب الجنسانية للخصوصية في عملها وتقدم تقارير علنية بهذا الشأن؛

(ن) أن تحمي البيانات الشخصية للأفراد غير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية، مثل مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، التي ترد في وثائق المحاكم، بوسائل منها الاستجابة لطلبات إلغاء قرارات كشف البيانات الشخصية لمغايري الهوية الجنسانية، شريطة ألا يمس ذلك بسلامة الإجراءات القضائية؛

(س) أن تحظر وتحرم نشر الصور الحميمة من دون موافقة الشخص المعني في الفضاءات الرقمية وغير الرقمية، بسن تشريعات تشمل جميع عناصر هذا النوع من الإساءة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

'1' عدم حصر نطاق سريانها على الشركاء الحاليين أو السابقين أو على ذوي الهوية الجنسانية الثنائية؛

'2' تجريم نشر هذه الصور أو إعادة تبادلها؛

'3' حماية الضحايا ليس فقط في حالة صور العري، بل كذلك صور الأفعال الجنسية أو السلوك الجنسي، وفي حالة ما يسمى المشاهد المفبركة؛

'4' تجريم التهديد بنشر الصور الحميمة من دون موافقة الشخص المعني؛

'5' منح الضحايا إمكانية استصدار أمر قضائي بإتلاف المحتويات المسيئة، فضلاً عن أمر مؤقت بأن يكف الجناة فوراً عن ترويج هذه المواد إلى حين تسوية القضية قانوناً، وذلك بالتعاون مع وسطاء الإنترنت؛

'6' إجراء تحقيقات صارمة في الوقت المناسب وإنفاذ العقوبات الصادرة في حق المدانين بارتكاب هذه الانتهاكات؛

(ع) أن توفر سبل الانتصاف المدنية وتكفل ألا تؤدي هذه السبل وإجراءات الملاحقة الجنائية إلى ما قد يُثني الضحايا عن اللجوء إلى القضاء من انتهاكات الخصوصية وحالات إعادة الإيذاء؛

(ف) أن تتخذ تدابير لحماية الأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات المعرضين للخطر بسبب نوع جنسهم مما قد ينجم عن التحرش الجنسي من انتهاكات لحقهم في الخصوصية ومن العنف الجنساني من جانب مؤسسات الأعمال التجارية.

ميم- التكنولوجيات الرقمية والمنصات الرقمية عبر الإنترنت

45- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

- (أ) أن تدرك أن نوع جنس بعض الأشخاص يقتضي اعتمادهم بقدر أكبر على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير قدراتهم الاجتماعية والتعليمية وغيرها من القدرات على نحو كامل؛
- (ب) أن تكفل ما يلي، بغض النظر عن نوع الجنس:
 - '1' أن يتمتع كل شخص بالحق في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، واستخدامها لأغراض الاتصالات الخاصة وغيرها من الأغراض الإيجابية؛
 - '2' أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية وغيرها من التدابير اللازمة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة وقانون حقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات المعنية، لمنع ما يستهدف نوع الجنس من خطاب الكراهية والتحرش والعنف المتصل بالتكنولوجيا على الإنترنت ومعالجته والقضاء عليه، وأن تكفل هذه الجهود مساءلة القطاع الخاص؛
 - (ج) أن تعتمد معايير قائمة على أفضل الممارسات لحماية خصوصية وبيانات جميع الأشخاص، بغض النظر عن نوع الجنس، لتمكينهم من التحكم في معلوماتهم الشخصية، ولا سيما المتعلقة منها بنوع الجنس والهوية الجنسية؛
 - (د) أن تنفذ ما يلي في تصميم وإنشاء وتشغيل المنتجات وجميع الخدمات، بما في ذلك خدمات التصنيف وخدمات الرعاية الاجتماعية الرقمية:
 - '1' مبادئ المساواة الجنسية وحماية الخصوصية؛
 - '2' آليات الحوكمة وإدارة مخاطر الخصوصية، مثل اعتماد نهج لحماية الخصوصية وتحليلات للأثار الجنسية بشكل تلقائي؛
 - (هـ) أن تضيق نطاق معالجة البيانات المتعلقة بنوع الجنس وتقيدها وتضمن توافق البيانات المجمعة أو المشتقة أو المستخلصة بشأن نوع الجنس مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكفل تخزينها؛
 - (و) أن تيسر الحصول على موجزات البيانات وترصد مظاهر التحيز الجنسي، بطرق منها، على سبيل المثال، التدقيق الخوارزمي؛
 - (ز) أن تعتمد أحكاماً لتمكين الأفراد، بغض النظر عن نوع جنسهم، من إزالة المعلومات الشخصية؛
 - (ح) أن تضع مبادئ توجيهية بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي، تشمل نوع الجنس، والحق في الخصوصية، ومبادئ حماية البيانات؛
 - (ط) أن تُشرك عدداً أكبر من النساء والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في تصميم التكنولوجيات الرقمية وتطويرها وتنظيمها بغية تطوير تكنولوجيات تعزز الخصوصية وتقلص مخاطر انتهاكات الخصوصية القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لاحترام هوية الأفراد الجنسية التي يحددها بأنفسهم والاعتراف بها على نحو كامل، وأن تحدث الأحكام المتعلقة بالخصوصية وتُعيد تصميم الأدوات والنظم والإجراءات وفقاً لذلك؛

(ك) أن تستخدم تكنولوجيات التشفير القوي لضمان حماية خصوصية الاتصالات وترفض طلبات الحصول على بيانات المستخدمين التي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في المشروعية والتناسب والضرورة؛

(ل) أن تعتمد سياسات وإجراءات وآليات تظلم صارمة للإبلاغ عن المحتويات المسيئة وطلب إزالتها من وسائل التواصل الاجتماعي وأن تنشر هذه السياسات والإجراءات على الفور باللغات المحلية؛

(م) أن توفر التدريب، على وجه الخصوص لموظفي الخطوط الأمامية، بشأن الخصوصية ونوع الجنس والتدابير المتخذة للقضاء على انتهاكات الخصوصية في إطار العمليات التجارية؛

(ن) أن تثقف المستخدمين بشأن الأمن الرقمي والمساعدة التكنولوجية، مثل خدمات الدعم، وتطبيقات المعلومات، وخيارات التصميم، وشروط الخدمة، وأدوات الإبلاغ عن الانتهاكات؛

(س) أن تقدم تقارير عن الشكاوى المتعلقة بالعنف على الإنترنت، مصنفة حسب نوع الحالات وعددها في كل بلد، وعن الإجراءات القانونية لحماية الحق في حرية التعبير التي أُخذت للتصدي لحوادث التحرش عبر الإنترنت على أساس نوع الجنس؛

(ع) أن تدعم البحوث بشأن التكنولوجيات الرقمية وتجارب النساء وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وبشأن نطاق انتهاكات الخصوصية والأضرار الناجمة عنها وأسبابها وآثارها، وبشأن فعالية التدابير المتخذة لمنع هذه الأضرار والقضاء عليها ومقاضاة المسؤولين عنها وتقديم التعويض لضحاياها.

46- ويجب على مؤسسات الأعمال التجارية:

(أ) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوجيهات المصاحبة لها بشأن نوع الجنس لمراعاة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتأثرين بممارساتها؛

(ب) أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد انتهاكات الحق في الخصوصية وعدم التمييز على أساس نوع الجنس ومنعها والتخفيف من حدتها والتصدي لها، بوسائل منها ما يلي:

'1' إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الحق في الخصوصية وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، لدى تطوير منتجاتها وخدماتها أو تعديلها، وتشمل التشاور مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الخبراء، ويصادق عليها طرف ثالث خارجي معتمد ذو خبرة في مجال الخصوصية؛

'2' إدماج نتائج تقييمات الأثر، من خلال ما يلي:

أ- توفير التدريب والمبادئ التوجيهية للمديرين والموظفين وغيرهم، بمن فيهم المتعاقدون؛

ب- اعتماد سياسات وإجراءات تحدد الطريقة التي ستواجه بها الشركة القيود المفروضة على الاتصالات أو على الوصول إلى محتويات بعض المصادر؛

ج- إدماج نظم الإنذار المبكر في العمليات التجارية لتحديد المخاطر المرتبطة بالخصوصية والحقوق الجنسية والتصدي لها في الوقت المناسب؛

د- رفض الطلبات التي تنتهك الحق في الخصوصية بلا مبرر؛

هـ- دعم البحث والتطوير في مجال الحلول التكنولوجية الملائمة لمكافحة التحرش والإيذاء ومعاداة المرأة عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات لكشف وتحديد الحسابات والروبوتات المرتبطة بالدول؛

و- رصد الشواغل المحددة المتصلة بالخصوصية ونوع الجنس؛

(ج) أن تضع مدونات قواعد السلوك وشروط الخدمة لمكافحة صفحات وسائل التواصل الاجتماعي التي تشجع العنف الجنسي والتنميط الجنسي الضار وتبادل الصور الحميمة من دون موافقة الشخص المعني؛

(د) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان شفافية سياساتها وممارساتها، بما في ذلك تطبيق شروط الخدمة وعمليات الاستعراض القائمة على الحاسوب، وأن تحترم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛

(هـ) أن تنشر بانتظام على مواقعها الشبكية الرسمية، ما لم يتعارض ذلك مع قانون ضروري ومتناسب، معلومات عن الأساس القانوني للطلبات المقدمة من الحكومات وأطراف ثالثة أخرى، وعدد الطلبات المستجابة أو نسبتها والمحتويات أو الحسابات التي فُرضت عليها قيود أو أُزيلت بموجب سياسات الشركة ومقتضيات القوانين السارية؛

(و) أن تستحدث آليات رقابة مستقلة لرصد نتائج قرارات تعديل المحتويات؛

(ز) أن تنشئ، بالتشاور الهادف مع المجتمعات المحلية المتأثرة، آليات تظلم متاحة وميسرة وفعالة على المستوى التنفيذي؛

(ح) أن تتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني لتطوير تكنولوجيا تعزز حقوق الإنسان وتقويها.

47- وينبغي للدول:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تتوخى جميع سياساتها وتشريعاتها ولوائحها التنظيمية منع جميع أشكال انتهاكات الخصوصية القائمة على نوع الجنس التي ترتكبها مؤسسات الأعمال العاملة داخل إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها؛

(ب) أن تشجع مؤسسات الأعمال التجارية، من خلال حوار وروادع فعالة، على إدماج المنظور الجنساني وهذه التوصية والتوجيهات المتعلقة بنوع الجنس المصاحبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عملياتها؛

(ج) أن تنشئ مرصداً قوياً ومستقلاً لأداء مؤسسات الأعمال في مجال الخصوصية ونوع الجنس.

نون- العمل والعمالة

48- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

(أ) أن تراعي كرامة الإنسان وخصوصيته وتحمي المعلومات الجنسية والجنسانية لدى معالجة البيانات الشخصية لأغراض العمل والعمالة؛

(ب) أن تتيح لجميع المستخدمين إمكانية تنمية شخصيتهم بحرية، بصرف النظر عن نوع جنسهم، من خلال ما يلي:

'1' كفالة جميع الضمانات لحق العمال في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية؛

'2' إسداء المشورة للعمال وممثليهم والتشاور معهم على فترات معقولة ودون تأخير مفرط بشأن البيانات التي تُجمع عنهم، وبشأن معالجتها، وبشأن الحق في الاطلاع على البيانات التي تُجمع عنهم وتُستمد من عملهم وتصحيحها وحذف ما ليس دقيقاً منها؛

(ج) أن تكفل في الاتصالات ما يلي:

'1' أن تكون قانونية وألا تنتهك خصوصية أي عامل أو تؤدي إلى التمييز ضده أو مضايقة على أساس نوع جنسه؛

'2' أن تتاح في الوقت المناسب وتكون مفهومة وشاملة للمعلومات المناسبة عن البيانات التي يجري جمعها ومصادرها وغرضها أو أغراضها لفترة الاحتفاظ بها، وحق العمال في الاطلاع عليها وتصحيحها، وسبل ممارسة هذا الحق، وأي معلومات أخرى لازمة لضمان معالجة البيانات بشفافية؛

(د) أن تقدم إلى العمال معلومات واضحة وكاملة بشأن نظم المعلومات قبل اعتمادها؛

(هـ) أن تكفل ما يلي:

'1' أن يتوافق أي استخدام لتكنولوجيات تحليل البيانات والتنبؤ مع القوانين والمعايير ذات الصلة لحماية الخصوصية والبيانات؛

'2' ألا تؤدي تكنولوجيات التنبؤ بالبيانات، بما فيها تلك التي تُستخدم البيانات الصحية، إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛

'3' ألا تُستخدم تكنولوجيات تحديد موقع العمال إلا إذا كان رب العمل يتوخى بذلك تحقيق غرض مشروع، مثل ضمان الصحة والسلامة، وليس رصد العمال باستمرار؛

'4' ألا يكون الرصد سوى نتيجة غير مباشرة للتدابير الرامية إلى تحسين العمليات وحماية الصحة والسلامة؛

'5' ألا تجري معالجة البيانات البيومترية إلا في حالة عدم وجود وسائل أخرى أقل تقحماً وفي حالة اقتراحها بضمانات مناسبة، مثل الأساليب المعترف بها علمياً، وبروتوكولات صارمة بشأن الأمن والتناسب؛

(و) أن تضع تدابير مناسبة لكفالة امتثال الممارسات على نطاق المؤسسة لمبادئ الخصوصية والالتزامات القانونية المتصلة بمعالجة البيانات لأغراض التوظيف، بصرف النظر عن نوع الجنس، بما في ذلك من خلال ما يلي:

'1' حصر جمع البيانات فيما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العملية؛

'2' إجراء تقييمات الأثر على الخصوصية، كما هو الشأن في حالة التصنيف المحتمل أو القرارات المتخذة بواسطة النظم الآلية؛

'3' استشارة العمال بشأن الانتهاكات المحتملة لحقهم في الخصوصية على أساس نوع الجنس؛

'4' عدم تقديم البيانات الشخصية المتعلقة بنوع الجنس إلى ممثلي العمال إلا بالقدر اللازم لتيسير الدفاع المناسب عن مصالحهم أو للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقات الجماعية، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية أو أحكام الاتفاقات الجماعية؛

'5' إيلاء الاعتبار الواجب خلال التحريات بشأن العمال لقوانين حماية الخصوصية والبيانات؛

'6' كفالة سرية الإجراءات لدى الطعن في قرارات الطرد التعسفي على أساس نوع الجنس.

49- ويجب على الدول أن تكفل عدم استثناء سجلات العمال من إجراءات حماية الخصوصية والبيانات.

سين - الضمان الاجتماعي

50- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تعترف بأن لجميع الأفراد، بصرف النظر عن نوع جنسهم، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الخصوصية فيما يتعلق بالاستفادة منه، والحق في المعالجة القانونية لمعلوماتهم الشخصية التي يجري جمعها في هذا السياق.

51- وينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة أن تتيح برامج الضمان الاجتماعي واستراتيجياته إمكانية تنمية الشخصية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بغض النظر عن نوع الجنس، من دون التدخل على نحو غير مبرر في المسائل الشخصية للمستفيدين؛

(ب) أن يشمل تنظيم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي والمساعدة إطاراً لحقوق الإنسان يشدد على الخصوصية والكرامة وحرية الاختيار واحترام الذات والاستقلال الذاتي وتقرير المصير، ويستند إلى القانون ويُطبَّق بشفافية؛

(ج) أن تقتن رقمنة ترتيبات الرعاية الاجتماعية بدراسة متأنية وشفافة للآثار الجنسانية، وبرامج تهدف إلى تعزيز وتلقين المهارات الرقمية الأساسية؛ وإتاحة إمكانية الحصول بالقدر المعقول على المعدات اللازمة والاستفادة الفعال من خدمة الإنترنت؛ وتوفير خيارات حقيقية غير رقمية للحصول على المستحقات؛ وبالتشاور مع المستفيدين المستهدفين؛ وبالتقييم التشاركي؛

(د) أن تتخذ إجراءات فعالة للحيلولة دون تسرب مظاهر التحيز الاجتماعي المتصلة بنوع الجنس إلى برامج ونظم الرعاية الاجتماعية من خلال اتخاذ القرارات آلياً، بما في ذلك التنبؤ بالمخاطر؛

- (هـ) أن تمثل ترتيبات نظام السجلات وممارسات جمع البيانات، بما في ذلك مطابقة البيانات وتبادلها والتحقق منها عبر مجموعات البيانات التي تشكل أساس وضع البيانات المتعلقة بنوع الجنس ومراجعتها وصيانتها، لأنظمة حماية البيانات القائمة على أفضل الممارسات؛
- (و) أن تتاح إمكانية اللجوء إلى آليات الطعن وسبل الانتصاف الفعالة في حالة الاستبعاد من برامج الضمان الاجتماعي أو الاستهداف والمضايقة على أساس نوع الجنس؛
- (ز) أن تتخذ تدابير لضمان ما يلي، في الحالات التي يكون فيها للكيانات الخاصة دور في توفير الاستحقاقات والمساعدة الاجتماعية:
- '1' أن تتضمن العقود أحكاماً لحماية الخصوصية وتدابير للانتصاف في حالة انتهاك هذه الأحكام؛
- '2' ألا يوجد أي تعارض بين المصالح العامة التي تخدمها النظم والمصالح الخاصة للشركات وأصحابها.

عين - الأمن والمراقبة

- 52- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:
- (أ) أن تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية وتكفل تمتع جميع الأفراد بالحق في الخصوصية، بغض النظر عن نوع جنسهم، من خلال تعزيز أدوات مثل التشفير؛
- (ب) أن تكفل توافر الشروط التالية في القرارات المتعلقة بالقيود على الحق في الخصوصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية أو المحددة الهدف، أو طلبات البيانات الشخصية، أو القيود على استخدام أدوات التشفير والأسماء المستعارة وعدم الكشف عن الهوية:
- '1' أن تُتخذ تبعاً لكل حالة على حدة؛
- '2' ألا تنطوي على التمييز على أساس نوع الجنس أو عوامل أخرى، مثل الانتماء الإثني؛
- '3' أن تكون معقولة وضرورية ومتناسبة على النحو الذي يقتضيه القانون لتحقيق غرض مشروع وألا تصدر سوى عن المحكمة.

53- وينبغي للدول:

- (أ) أن تعدل القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والمراقبة ومكافحة الإرهاب من أجل الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ب) أن تركز مبادئ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في تصميم جميع عمليات المراقبة وتنفيذها؛
- (ج) أن تراجع أو تلغي أو تحظر التشريعات التي تيسر للدول مراقبة جماعات غير المتقيدين بالتنظيمات الجنسية؛
- (د) أن تكفل توافق معالجة البيانات الشخصية لأغراض التصنيف مع معايير حقوق الإنسان وحماية البيانات ذات الصلة؛

(هـ) أن توفر الحماية القانونية من المراقبة التجارية التعسفية وغير المشروعة التي تيسر التمييز والرصد والتسويق لأغراض محددة وتنتهك الخصوصية على أساس نوع الجنس، وذلك باستخدام تقنيات البيانات الضخمة، مثل التسييج الجغرافي بالأجهزة المتنقلة والعلامات الجغرافية المكانية لتحديد المواقع؛

(و) أن تتخلى في تصنيف الأشخاص عن الاستناد إلى التمييز الجنساني المتسم بالتمييز أو غير الدقيق أو غير متناسب أو غير القائم على الأدلة، وأن تعزز التدريب في مجال حقوق الإنسان للوقاية والحد مما قد ينجم عن هذا التصنيف من وصم ومضايقة وتمييز؛

(ز) أن تنفذ سياسات وإجراءات تعالج على وجه التحديد ما يترتب من الآثار المتصلة بنوع الجنس والخصوصية على تصوير لقطات حساسة بنظام المراقبة بالفيديو، بما في ذلك توفير التدريب في هذا المجال لمراقبي البيانات ومن يمكنهم الاطلاع على هذه اللقطات؛

(ح) أن تنفذ بروتوكولات لحماية البيانات وضمان أمنها بغية الحيلولة دون إساءة استعمال الصور الملتقطة بنظام المراقبة بالفيديو أو إعادة توزيعها أو استخدامها لأغراض الإهانة، بما في ذلك تقييمات الآثار والمخاطر المتصلة بالخصوصية وبروتوكولات الحوكمة، مع حظر تقنيات التعرف على الوجه أو غير ذلك من التحليلات الخوارزمية للصور الملتقطة بكاميرات المراقبة من دون إذن قضائي ورقابة مستقلة؛

(ط) أن تضع جميع التدابير المناسبة لرصد ما يترتب على المراقبة من انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس والتحقيق فيها وتوثيقها ورصدها، بما في ذلك تقديم تقارير عامة عنها؛

(ي) أن تعاقب، بوسائل تأديبية داخلية وخارجية، موظفي إنفاذ القوانين على إساءة استخدام الصور المسجلة، وتضع بروتوكولات لإنصاف الضحايا، وتواصل الاتصال بهم؛

(ك) أن تكفل عدم تأثير تدابير مكافحة الإرهاب بشكل غير متناسب أو غير ضروري على ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

فء- الاحتجاز

54- ينبغي للدول والجهات الفاعلة من غير الدول:

(أ) أن تنفذ:

'1' سياسات للخصوصية متعلقة بإيداع الأشخاص مسلوبو الحرية ومعاملتهم تراعي احتياجات وحقوق جميع الأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس، الذي يشمل الميول الجنسية، والهويات الجنسية، والتعبيرات الجنسية، والخصائص الجنسية؛

'2' سياسات لمكافحة ما يتعرض له الأشخاص مسلوبو الحرية من العنف والتمييز وغير ذلك من الأضرار الناجمة عن انتهاكات الخصوصية على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الإيداع أو التفتيش الجسدي أو غيره من أشكال التفتيش، ومصادرة المواد التي تعبر عن نوع الجنس أو الحرمان من علاج تأكيد نوع الجنس والرعاية الصحية أو من استمرارها، وما يسمى الحبس الانفرادي الوقائي؛

'3' برامج تلبي احتياجات السكان الأصليين تبعاً لنوع الجنس ومتطلباتهم الثقافية والروحية والدينية، واحتياجات فئات أخرى، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تكفل المراقبة الفعالة والمستقلة لمرافق الاحتجاز، العامة والخاصة على حد سواء، لضمان حماية الحق في الخصوصية، بغض النظر عن نوع الجنس.

صاد- ملتمسو اللجوء

55- ينبغي للدول أن تكفل حماية ملتمسي اللجوء من انتهاكات خصوصيتهم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك خلال مرحلة استقبائهم والبت في طلباتهم، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) عدم تسجيل المعلومات المتعلقة بنوع جنس الشخص وهويته الجنسية إلا إذا كان ذلك قانونياً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً؛

(ب) تخزين هذه المعلومات بشكل آمن؛

(ج) حظر الإفصاح عنها لأي شخص ليست له صلة مباشرة بإجراءات تحديد صفة اللاجئ؛

(د) قبول نوع جنس ملتمس اللجوء الذي يحدد لنفسه، كمنطلق للنظر في طلبه اللجوء؛

(هـ) تجنب إجراء اختبارات طبية أو نفسية غير ملائمة أو تقحمية أو غير ضرورية أو قسرية، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على معلومات شخصية للتحقق من نوع جنس ملتمس اللجوء الذي يعلنه؛

(و) كفالة حماية خصوصية ملتمسي اللجوء فيما يتعلق بالمعلومات الصحية، ولا سيما الحساسية منها من الناحية الجنسية، مثل تلك المتعلقة بالصحة الإنجابية، وبفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، والعلاج الهرموني أو غيره من أشكال العلاج، وعلاج تأكيد نوع الجنس؛

(ز) وضع مبادئ توجيهية بشأن الخصوصية وتنفيذها ورصدها؛

(ح) توفير التدريب في مجال مراعاة الخصوصية والمسائل الجنسية للموظفين المعنيين بتحديد صفة اللاجئ وإدارة ظروف الاستقبال.